

الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويفلق المحل بعد ذلك لحين ازالة اسباب المخالفة وفي حالة إمتناع المخالف عن ازالة المخالفة ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالتها على نفقته .

مادة (٣٦) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ، ومدير دائرة المراقبة البيطرية ، والاطباء البيطريين بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة وفي حالة منعهم أو تعطيلهم عن أداء واجبات وظائفهم ، سواء بالفعل أو بالقول ، تطبق أحكام قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .

قصر وزاري

رقم ٩٤/٩٣

باصدار اللائحة الصحية للمسالخ

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

والى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة الصحية المرفقة في شأن المسالخ التابعة لوزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٤ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٦ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥)

الصادرة في ١٦/٤/١٩٩٤ م

اللائحة الصحية للمسالخ

الباب الأول

الشروط الصحية الواجب توافرها في المسلخ

مادة (١) : يشترط في بناء المسلخ ما يأتي :

- ١ - أن يكون موقع المسلخ بعيدا عن الكتلة السكانية بمسافة لا تقل عن خمسمائة متر.
- ب - أن يكون في الجهة المقابلة للريح .
- ج - أن يكون متصلا بالطرق العامة .
- د - أن يكون تصريفه الى مجارى عامة او تعمل له خزانات احتجاز خاصة توافق عليها البلدية .

مادة (٢) : تخصص أماكن لعمل حظائر خارجية مناسبة لحجز الحيوانات المراد الكشف عليها قبل الذبح ، كما يخصص مكان لعمل حظيرة خارجية لحجز الحيوانات المريضة أو المشتبه بها للعلاج أو التي يرى الطبيب البيطري وجوب حجزها لعدم صلاحيتها ، أو لاصابتها بأمراض معدية وإبلاغ الجهات المسنولة لاتخاذ اللازم .
وتكون الحظائر مسورة تسويرا مناسباً ومرتفعاً بارتفاع لا يقل عن واحد ونصف متر وأملساً ومغطاة بحيث تقي الحيوانات من حرارة الشمس ، كما تكون الحظائر مزودة بأحواض للشرب والاكل ، سهلة التنظيف والتطهير .

مادة (٣) : يجب أن يشتمل المسلخ على أماكن للذبح والنسج وفقاً لما يأتي :

١ - عنبر ذبح وسلخ الحيوانات الصغيرة :

١ - مكان الذبح : يكون متسعاً بما يناسب عدد الذبائح بكل ولاية وله

مجرى متسع وسهل التصريف يوصل الى خزان احتجاز .

ب - مكان السلخ والتنظيف : يكون بجوار مكان الذبح ويفصل بينهما حاجز من

البناء بارتفاع ٦٠ سم وفي حالة وجود أعمدة اسمنتية تكون مكسوة

بالقيشاني ، كما يجب أن تتوفر بالعنابر أماكن لتعليق الخطاطيف بالعدد

الكافي لتسهيل الكشف على الذبائح وختمها .

ج - يلحق بكل عنبر حجرة جانبية لتنظيف الاحشاء الداخلية يكون لها باب يفتح

على عنبر السلخ وآخر يفتح على الخارج وتكون مزودة بالماء الساخن

والرفوف الرخامية للتنظيف .

٢ - عنبر ذبح وسلخ الحيوانات الكبيرة :

تطبق عليه الشروط الخاصة بعنابر ذبح وسلخ الحيوانات الصغيرة مع مراعاة أن

يجرى التعليق على ارتفاعات أعلى لتلائم مع أحجام الابقار والجمال ويكون

مزوداً بالآلات رافعة بقوة طن ونصف .

مادة (٤) : تلحق بكل مسلخ ما يأتي :

(أ) غرفة للطبيب البيطري مزودة بدورة مياه بها حوض لغسيل الأيدي وحمام ويلحق

بها أيضاً غرفة لتكون كمختبر بسيط .

(ب) غرفة للمساعدين مزودة بحوض غسيل وحمام .

(ج) غرفة لعمال المسلخ الرسميين .

(د) غرفة للمستودع .

(هـ) غرفة للملابس القصابين وقت العمل .

(و) غرفة لحارس المسلخ بالقرب من الباب الخارجي .

(ز) غرفة جانبية لاعداد اللحوم غير الصالحة بالمواد الكيماوية قبل نقلها للمحرقة

وذلك في حالة عدم وجود محرقة خاصة بالمسلخ .

(ح) دورات مياه عمومية للعاملين بالمسلخ .

(ط) مصلح .

مسادة (٥) : يلتزم بما يأتي في المسلخ وملحقاته :

- ١ - أن يكون مسورا بالكامل بسور عال من الطابوق لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار وله بوابة واحدة للدخول والخروج وباب خاص صغير للاحتياط .
- ب - ايجاد محرقة على هيئة فرن تابع للمسلخ لحرق الحيوانات المعدومة يوميا وخاصة المريضة منها بمرض معد .
- ج - أن تكون أرضية أماكن الذبح والسلم وحظائر حجز الحيوانات من البلاط المربع الاسمنتي لمنع الزلق وذات ميل نحو المجرى العمومي .
- د - أن تكون جميع جدران أماكن الذبح والسلم والتنظيف وغرفة الاعداد وممرات خروج المخلفات مكسوة بالبلاط القيشاني الابيض الناعم بارتفاع مترين على الأقل .
- هـ - أن تكون جميع الغرف والعنابر مزودة بشبكة تصريف للمجرى العمومي وتكون متسعة ومكشوفة ومغطاة بشبك من الحديد المخرم ، ومجزأة بطول متر واحد ليسهل رفعها وتنظيف المجرى .
- و - أن تزود هذه العنابر بمصدر مائي نظيف له قوة دفع شديدة لسهولة التنظيف .
- ز - أن تكون وسائل التهوية كافية .
- ح - أن تكون العنابر والغرف مزودة باضاءة قوية .
- ط - أن تكون مواسير المياه بعنابر الذبح داخل الحوائط حتي لايسهل نزعها من قبل الحيوانات أثناء الذبح وحتى لايربط القصابون حيواناتهم بها .

الباب الثاني

الأعمال الفنية

الفصل الاول

الكشف على الحيوانات قبل الذبح (بالكرنتينا)

مسادة (٦) : يقوم الطبيب البيطري المختص بالكشف على كل حيوان قبل الذبح للتحقق من

صلاحيته للذبح بمراعاة ما يأتي :

- ١ - الحالة الصحية العامة .
- ٢ - الحالة الجسمانية .
- ٣ - الحمى .
- ٤ - الامراض الوبائية والمعدية .
- ٥ - الامراض التي تكشف بالفحص الظاهري ولاترك اثارا باثولوجية بالذبيحة كأمراض التيتنوس والكلب .
- ٦ - الجروح .
- ٧ - الكسور .
- ٨ - الخراجات .
- ٩ - الامراض السرطانية الظاهرة .

- ١٠ - الامراض الجلدية .
- ١١ - تحديد جنس و سن و وزن الحيوان .
- ١٢ - الاصابة بالاسهال .
- ١٣ - التشوهات .
- ١٤ - اعطاء الحيوان فترة راحة كافية قبل الذبح .
- ١٥ - نظافة الحيوان عند دخوله للذبح .

مادة (٧) : يؤجل الذبح فى حالة وجود ارتفاع فى درجة حرارة الحيوان ورأى الطبيب أن هذا الارتفاع عابر يزول بعد أجل قصير وعلاج بسيط .

مادة (٨) : تعامل الحيوانات التي تذبح قبل الكشف عليها وهي حية ، معاملة الحيوانات المذبوحة اضطراريا ويفترض أنها مريضة ويجب الكشف عليها وعلى جميع الغدد بدقة علاوة على الفحص المعملى .

مادة (٩) : يتم التأكد من توافر القواعد الصحية الخاصة بنظافة المسلخ ، وتوفير المياه وعدم تعطيل مجارى الصرف وذلك قبل الاذن بذبح الحيوانات .

الفصل الثاني

الكشف على الحيوانات بعد الذبح

مادة (١٠) : يتم الكشف على ذبائح الابقار وفقا لما يأتي :

(١) الذبيحة :

يجب القاء نظرة عامة على الذبيحة كلها للملاحظة ما يكون بها من أعراض مرضية ظاهرة أو كدمات أو أورام أو خراجات أو كسور أو تغيير فى اللون والرائحة ودرجة الضعف والهزال وجنس الذبيحة والاعشية المخاطية .

(٢) الرأس :

- أ - يتعين أن تكون متصلة بالذبيحة .
- ب - تفحص اللثة والاعشية المخاطية للفم والشفقتين للملاحظة وجود قروح أو بثور لمرض الحمى القلاعية - الطاعون البقري .
- ج - تفحص عضلات الصدغ للبحث عن حويصلات الديدان الشريطية .
- د - تفحص عضلة اللسان بعمل شق بطول اللسان بعمق مناسب وذلك بعمل قطاعان على الأقل .
- هـ - تفحص الغدد الليمفاوية (غدد البلعوم - النكفية - ما بين الفكين) للبحث عن الاصابة بالسل .

(٣) التجويف الصدري :

- أ - الغشاء البلوري : يجب أن يكون سليما لامعا غير منزوع منه أجزاء ، والا توجد به أية التهابات أو التصاقات أو اصابات سلبية .
- ب - العلاقة : (المريء - القصبة الهوائية - القلب - الرئتين وغدهما

الليمفاوية) يجب أن تكون متصلة بالذبيحة اتصالا طبيعيا ، ولا تفصل الا بمعرفة الطبيب المختص مع القاء نظرة عامة على المريء للدودة الصنوبرية .

ج - الغدد الليمفاوية : ويبدأ الكشف على غدد الشعب اليسرى ثم اليمنى بعمل قطوع رفيعة متعددة بها مع فحص هذه القواطع بعناية ثم يكشف على غدد المنصف الصدري بعدة قطوعات طولية تشمل الغدة بأكملها ، وذلك للبحث عن اصابات سلبية .

د - الرئـة : يكشف على نسيج الرئة بالنظر ثم عن طريق الجس براحتي اليدين والاصابع ثم بعمل قطع مائل يشمل نسيج كل رئة للبحث عن أية التهابات وكذلك الالتهاب الرئوي البلوري المعدي واصابات السل ، كما يجب فتح القصبة الهوائية عند منطقة تفرعها وكذلك الشعبتين .

هـ - الغشاء التاموري : يفحص بعمل قطع به أولا ، ثم يفحص فراغ تحت التامور للسوائل الارتشاحية والالتصاقات والصديد ، وذلك فى حالة التامور الوخذي .

و - القلب : ويتم الكشف عليه بعمل أربعة قطوعات ورقية على الاقل بطول بطين القلب الايسر مع قطع عميق فى الحاجز ما بين البطينين ، كما يفحص البطينان من الداخل وذلك للبحث عن حويصلات الديدان الشريطية .

(٤) التجويف البطنى :

١ - البريتون : يجب أن يكون سليما لامعا غير منزوع منه أى جزء ويفحص للالتهابات والاصابة بالسل .

ب - الكبـد : يفحص بالنظر للملاحظة أى تغيير فى اللون أو الحجم أو القوام ثم يجس باليد ويفحص سطحه ثم يكشف على غده الليمفاوية ، ثم يعمل قطع طولى أو أكثر مائل عبر القنوات الصفراوية للكشف عن الديدان الكبدية والتليف والصفراء ، تفحص أنسجة الكبد للاصابة بالسل أو الخراج والاورام والالتهابات .

ج - الحويصلة المرارية : اذا كانت ملتهبة أو متضخمة تفحص للكشف عن التسمم .

د - المساريقا : يكشف عليها أثناء عملية التجويف وتفحص بعض الغدد الليمفاوية بها للكشف عن السل والأمراض الطفيلية .

هـ - الكليتان : تفحص الكليتان والغدد الليمفاوية لكل منهما ، ثم ينزع الغلاف وعند الاشتباه يعمل قطع طولى عميق يمتد حتى حوض الكلى للكشف على مدى الادماء والسل والالتهابات الاستوائية .

و - الطحال : يفحص ظاهريا بالجس وفى حالة الاشتباه يقطع النسيج طوليا ويكون الطحال متضخما فى حالات الحمى الفحمية وطفيليات الدم كما

يفحص لبيان الحجم والسّمك والاورام .

ز - المعدة : تفحص داخليا للالتهابات وكذلك للاصابة بالطفيليات المعدية .

ح - الحجاب الحاجز وحوامله : تزال أجزاء من النسيج الضام من فوق الحجاب الحاجز وتعمل قطوعات رقيقة مستعرضة فى عضلاته كما تعمل قطوعات متعددة فى حوامله .

ط - الضرع وغدده : يعمل قطع طولى فى نسيج الضرع على الأقل فى جهتين مختلفتين مع عمل قطوع فى غدده الليمفاوية وعند الاشتباه يفحص للالتهابات والسل .

ي - الخصيتان : تفحص غدهما الليمفاوية وعند الاشتباه يفحص نسيجهما للالتهابات والسل .

ك - المثانة - تفتح عند الاشتباه للبيروبلازما وأنواع التسمم .

ل - الرحم : يفحص خاصة فى حالة الولادة الحديثة وخاصة الإفرازات المهبلية والاصابة بالسل والالتهابات الصديدية الرحمية .

مادة (١١) : يتم الكشف على ذبائح الاغنام والماعز والجمال وفقا لما يأتى :

(١) الاغنام والماعز : تفحص وفق الترتيب الخاص بالكشف على ذبائح الابقار فيما عدا عضلات الرأس والصدغ فيستبعد عمل قطوعات بهما .

(٢) الجمال : تفحص وفق الترتيب السابق الخاص بالكشف على ذبائح الابقار، مع توجيه عناية خاصة لفحص غدد الصدر وكذا السنم .

مادة (١٢) : تتبع القواعد الإضافية التالية للكشف على بعض أمراض الفصيلة البقرية والجمال والضأن والماعز .

(١) اذا أسفر الكشف العادي عن وجود اصابة أو اشتباه باصابة سلبية يفحص بالاضافة الى ماتقدم ما يأتى :

الغدد الليمفاوية وخاصة : مقدمة الصدر والقص وما بين الضلوع والابط والاربية الداخلية والخارجية والمساريقا والوركية والمأبض وذلك بعمل عدة قطوعات طولية عميقة بكل منها كما تفحص العظام وأنسجتها الداخلية وفقرات الظهر والضلوع والمفاصل والمخ والنخاع الشوكي وأغشيتها وأنسجة المخاصي والرتنين والكبد والطحال والكلى والضرع والرحم والمبايض مرة أخرى ، وفى حالة وجود سل كاذب أو اشتباه به فى الضأن تفحص جميع الغدد الليمفاوية للذبيحة .

٢ - اذا تبين وجود حويصلة دودة شريطية واحدة أو مية أو الاشتباه فيها فى أي مكان اثناء الكشف العادي فيزاد الآتي :

١ - إعادة فحص جميع عضلات الصدغ الداخلية والخارجية بعمل شرائح رقيقة جدا متعددة أقل من سمك الحويصلة حتى يمكن الحصول على أية حويصلة منها .

ب - إعادة فحص الحجاب الحاجز بذات الطريقة السابقة على أن يشمل الفحص

جزئية المتصلين بالعمود الفقري والقفص الصدري وحوامله .

ج - تفحص جميع العضلات السطحية داخل الذبيحة وخارجها بعمل قطعين في كل من الكتف والسطح الخارجي للفخذ وعضلات الكفل ويعمل بكل فتحة عدة قطوعات داخلية مع فحص السطح الداخلي للفخذ (وش الفخذ) بعدة قطوعات عميقة .

الفصل الثالث

الأمراض وإجراءاتها

مادة (١٣) : فى تطبيق أحكام هذا الفصل يكون لكل من العبارات التالية المعنى الموضح قرينها وهي :

أ - اعدام كلي : هو اعدام الذبيحة وأعضائها وأحشائها ، وذلك لعدم صلاحيتها للاستهلاك الأدمي أو خشية انتشار مرض وبائي وذلك فيما عدا الجلد إلا اذا نص عليه صراحة .

ب - اعدام الذبيحة : وهو اعدام الأربعة أرباع دون الأعضاء والاحشاء والجلد .

ج - اعدام جزئي : وهو اعدام أجزاء من الذبيحة أو أعضائها الداخلية .

د - الإفراج المقيد بشرط : وهو التصريح بالذبيحة أو أجزائها للاستهلاك الأدمي بشرط مغالبتها بالغلي أو التعقيم أو التثليج أو التجميد .

هـ - الإفراج غير المقيد بشرط : هو التصريح الشامل للحوم وأحشائها باعتبارها صالحة للاستهلاك الأدمي دون أي قيد .

مادة (١٤) : فى حالة الإصابة بأي مرض من الأمراض الوبائية والمعدية التالية ، تحجز الجثة ومشتملاتها وتبلغ السلطات الصحية البيطرية المحلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار العدوى للإنسان أو الحيوان ، وذلك باعدام الحيوان المصاب وتطهير مكانه وإفرازاته وتطهير العمال وملابسهم وأدواتهم وكذلك أرض وجوانب المسلخ .

م	اسم المرض	الإجراء
١	الحمى الفحمية أو الجمرة الخبيثة	اعدام كلي
٢	الطاعون البقري	اعدام كلي
٣	الالتهاب البلوري الرئوي المعدي	اعدام جزئي للرئتان والبلورة وكذلك القفص الصدري اذا كان به التصاقات أو اعدام كلي اذا كانت اللحوم محمومة .

م	اسم المرض	الاجراء
٤	الحمى القلاعية	- اعدام كلي اذا كانت اللحوم محمومة . - افراج مقيد بشرط : اذا لم تكن اللحوم محمومة (نزع اللحم من العظام ووضعها في ثلاجة لمدة ٢٤ ساعة على الاقل اما الرأس مع اللسان والرتقتين والكوارع والضرع والمعدة والامعاء فتعدم)
٥	الجدري	- افراج بدون شرط : فى حالة اندمال جميع البثرات - اعدام كلي بالجلد : فى حالة سريان الفيروس فى الدم وذلك اذا كانت الذبيحة محمومة او تكون البثرات نشطة وبها صديد .
٦	الكلب	- اذا كانت الاعراض ظاهرة على الحيوان قبل الذبح يكون الاعدام كلياً بالجلد . - اذا كان الذبح خلال الايام الثلاثة الاولى من العقر او بعد ستة أشهر من العقر يكون الاعدام جزئياً لمكان العقر والجهاز العصبي المركزي والغدد اللعابية والبنكرياس والضرع . - اذا كان الذبح بين هاتين الفترتين تعدم الذبيحة بأكملها .
٧	التسمم الدموي النزفي	اعدام كلي

مادة (١٥) : فى حالة الاصابة بأى من الامراض المعدية التالية ، يتبع الاجراء المبين قرينه :

م	اسم المرض	الاجراء
١	السالمونيلا	اعدام كلي
٢	الباستريلا	اعدام كلي
٣	الكوكسيديا	اعدام كلي فى الحالات المصحوبة باعراض حادة او حمى او هزال

م	اسم المرض	الاجراء
٤	البيروبلازما	اعدام كلي في الحالات المصحوبة باعراض حادة أو حمى أو هزال
٥	النزلات المعوية في الحيوان الرضيع	اعدام كلي
٦	عفن الحافر	- اعدام كلي : في حالة الهزال والتسمم . - اعدام جزئي : اعدام جزئي للارجل اذا كانت الحالة الجسمانية ممثلة وليست هناك مضاعفات.
٧	الاوديما الخبيثة	اعدام كلي
٨	التيتانوس أو الكزاز	اعدام كلي
٩	التسمم الدموي أو التسمم التقيحي	اعدام كلي
١٠	عدوى الحبل السري الحادة في العجول الرضيعة	اعدام كلي
١١	دفتريا العجول	اعدام كلي
١٢	الاشعاع الفطري والباسلوزي	أ - اعدام جزئي للرأس والاعضاء المصابة . ب - اعدام كلي في حالة الانتشار .
١٣	مرض جونز	اعدام كلي في حالة الهزال والا فيفرج عن اللحوم مع اعدام الامعاء .
١٤	السل الكاذب في الاغنام	أ - اعدام كلي في حالة الهزال أو الانتشار . ب - اعدام جزئي للأجزاء المصابة في الاصابات المحدودة .
١٥	التفحم العضلي	اعدام كلي
١٦	لحم مخومة	اعدام كلي

مادة (١٦) : تعدم الذبيحة المصابة بمرض السل اعداما كلياً في الحالات الآتية :

١ - اذا كانت هزيلة ومصابة باصابات خفيفة بالسل .

٢ - اذا كانت الاصابة عامة أي انتشرت بواسطة الدورة الدموية ، ويعتبر السل عاما اذا أصيب عضوين من الاعضاء الآتية علاوة على وجود الاصابة المبدئية فى الجهاز التنفسي أو الهضمي أو غددهما الليمفاوية (الطحال - الكلى - الرحم - والضرع - المبايض - الخصيتان - الغدة فوق الكلى) ، ويعتبر السل عاماً كذلك فى حالة وجود الدرنات منتشرة فى الرئة بانتظام وبحجم واحد (السل الدخني).

٣ - اذا وجدت الاصابة فى العضلات او فى العظام او فى المفاصل او فى عدد كبير من الغدد الليمفاوية للذبيحة .

٤ - اذا كانت الاصابة كثيرة ومنتشرة فى أحد التصويرين الصدري أو البطنى أو كليهما معا (السل العنقودي) .

٥ - اذا كانت الاصابة متعددة وحادة وفى تقدم مستمر وعلامات التقدم هى التهاب ما حول الاصابة أو وجود درنات صغيرة وحديثة .

٦ - اذا كانت درجة حرارة الحيوان مرتفعة قبل ذبحه .

٧ - السل الوراثي فى العجول الرضيعة .

مادة (١٧) : تعدم الذبيحة المصابة بمرض السل اعداما جزئيا فى الحالات الآتية :

١ - الرأس اذا وجد بها اصابة بأحد غددها الليمفاوية .

٢ - الاعضاء الداخلية المصابة وغدها مثل الرئة والكبد والامعاء .

٣ - فى حالة سل البللورا ، تزال البللورا والقفص الصدري وغدد ما بين الاضلاع .

٤ - فى حالة سل البريتون يزال البريتون فقط .

٥ - الحوض فى حالة اصابة الغدد الأربية أو الغدد الوركية .

٦ - الربع الخلفي فى حالة اصابة غدة المأبض مع احدى غدد الحوض .

٧ - الفخذ فى حالة اصابة غدة المأبض فقط .

٨ - الجزء المحيط بغدة أمام الفخذ فقط فى حالة اصابته .

٩ - الربع الامامي حتى الضلع الخامس فى حالة اصابة غدة الابط وهي غدة طولها

٢٥ سم تقريبا ومغطاة بعظمة اللوح وتوجد بين عظمة اللوح ومنصف الضلع

الثاني .

١٠ - الربع الامامي حتى الضلع التاسع فى حالة اصابة غدة أمام الكتف وهي غدة

طولها من ٧ - ١٠ سم وعرضها ٢٥ سم وتقع على بعد ١٠ سم من بروز

الكتف .

١١ - تعتبر الاصابة موضعية اذا اقتصررت الاصابة على الرأس والرقبتين والكبد .

مادة (١٨) : فى حالة الاصابة بأي مرض من الامراض غير المعدية التالية ، يتبع الاجراء المبين

قرينه :

اولا : الاورام

م	اسم المرض	الاجراء
١	الاورام الخبيثة المنتشرة	اعدام كلي
٢	الاورام الخبيثة الموضعية	افراج غير مقيد بشرط مع ازالة العضو المصاب
٣	الاورام الحميدة الموضعية	افراج غير مقيد بشرط مع ازالة العضو المصاب

ثانيا : امراض خلل التمثيل الغذائي والنقص الغذائي والتسمم الغذائي

م	اسم المرض	الاجراء
١	الهزال المصحوب بارتشحات عامة	اعدام كلي
٢	التسمم النباتي	اعدام كلي
٣	الكساح	اعدام كلي اذا كانت اللحوم هزيلة
٤	لين العظام	اعدام كلي اذا كانت اللحوم هزيلة
٥	اليرقان	اعدام كلي للذبيحة فى الحالات الآتية : - اليرقان المتسبب عن مرض معدي أو مصدر سام . - اليرقان المتسبب عن اصابة حادة أو مزمنة بالكبد .

تابع ثانياً فقرة (٥)

م	اسم المرض	الاجراء
		- اليرقان الوظيفي فى الحيوانات المولودة حديثا . - اليرقان المتسبب عن النزيف الدموي الشديد . افراج غير مقيد بشرط فى الحالات التالية : - فى حالات اليرقان الخفيفة التي تزول بعد ٢٤ ساعة . ملحوظة : يجب التمييز بين اليرقان المرضي والوظيفي وبين لون الانسجة والدهن الاصفر الذي قد يكون سببه تقدم العمر فى الابقار أو تناول الحيوان نوعا معينا من الغذاء .

ثالثا : التغير فى اللون أو الطعم أو الرائحة

اسم المرض	الاجراء
التغير فى اللون أو الطعم أو الرائحة	اعدام كلي اذا كان التغير ناتجا عما يأتي : ١ - حالة مرضية ٢ - حالة غذائية ٣ - تناول دواء معين . ٤ - رائحة دنيئة أو بولية كرائحة ذكور الماعز المتقدمة فى السن . ٥ - الاجنة غير مكتملة النمو .

رابعا : امراض الجهاز العصبي

م	اسم المرض	الاجراء
١	التهاب الحاد فى المخ وسحاياها	اعدام كلي
٢	التهاب المزمن فى المخ وسحاياها	افراج غير مقيد بشرط اذا لم تكن اللحوم المحمومة .
٣	خرجات المخ	- اعدام كلي اذا كانت الاصابة مصحوبة بتسمم قبيح . - افراج غير مقيد بشرط اذا كانت الاصابة موضعية أو مزمنة ويكتفى باعدام المخ
٤	التهاب النخاع الشوكي وسحاياها	يعامل معاملة الاصابة فى المخ كما فى ١ - ٢

خامسا : أمراض الجهاز الدوري

م	اسم المرض	الاجراء
١	التهاب التامور	اعدام كلي في الحالات الآتية : ١ - التهاب التامور الرشحي الحاد المتسبب عن عدوى . ب - التهاب التامور الوخذي المصحوب برشح أو صديد أو رائحة غريبة في الاعضاء واللحم . افراج غير مقيد بشرط بعد اعدام القلب وذلك في الحالات الآتية : ١ - التهاب التامور المزمن أو الوخذي الملتئم وغير المصحوب بارتشاحات .
٢	التهاب القلب	اعدام كلي في حالة التهاب القلب التقرحي .

سادسا : أمراض الجهاز التنفسي

م	اسم المرض	الاجراء
١	التهاب تجاويف الرأس	اعدام كلي في حالة الحمى والهزال والافتعدم الرأس فقط .
٢	التهاب فص أو فصوص الرئة المصحوب بحمى	اعدام كلي للذبيحة
٣	التهاب الرئة أو جزء منها غير المصحوب بحمى	اعدام الرئة فقط
٤	الالتهاب الشعبي الرئوي الصديدي	اعدام جزئي للرئتين
٥	الالتهاب الرئوي الحاد	اعدام جزئي للرئتين
٦	الالتهاب الشعبي	اعدام الاجزاء المصابة من الرئتين
٧	عدم تمدد الرئة	اعدام الرئتين فقط

تابع سادساً : أمراض الجهاز التنفسي

م	اسم المرض	الاجراء
٨	الأمفزيما	اعدام الرئتين فقط
٩	تكون الرئتين	اعدام الرئتين فقط
١٠	نزيف الرئة	اعدام الرئتين فقط

سابعاً : أمراض البلورا

م	اسم المرض	الاجراء
١	التهاب البلورا (اصابة ثانوية)	يتوقف الحكم في هذه الحالة على مدى الاصابات الموجودة بالرئتين
٢	التهاب البلورا (الفبريني والتقيحي)	اعدام جزئي للبلورا واعدام كلي في حالة الحمى أو الهزال
٣	التصاقات البلورا	تعدم الرئتان والبلورا المتصقة بالصدر بعد نزع الغشاء

ثامناً : أمراض المعدة والامعاء

م	اسم المرض	الاجراء
١	التهاب المعدة	اعدام المعدة
٢	النزلات المعوية البسيطة	اعدام جزئي للامعاء والغدد الليمفاوية التابعة لها فقط
٣	الالتهابات المعدية المدممة أو الصديدية	اعدام كلي اذا كانت الذبيحة مصابة بتسمم صديدي

تاسعاً : أمراض البريتون

م	اسم المرض	الاجراء
١	التهاب البريتون الحاد المنتشر	اعدام كلي

تابع قاسماً : أمراض البريتون

م	اسم المرض	الاجراء
٢	التهاب البريتون المزمن	اعدام جزئي للبريتون والغدد التابعة لها
٣	التصاقات البريتون	اعدام جزئي للبريتون والغدد التابعة لها

عاشراً : أمراض الكبد

م	اسم المرض	الاجراء
١	تمدد الاوعية الشعرية	يعدم الكبد كلياً او جزئياً حسب موضع الإصابة وانتشارها في الكبد ، ما لم تكن الحالة مصحوبة بهزال أو حمى أو يرقان أو ناشئة عن حالة تسمم فتعدم الذبيحة بأكملها
٢	الحويصلات بأنواعها	
٣	الحصوات المرارية	
٤	الاستحالة الدهنية	
٥	تكرز الكبد	
٦	التشمع	
٧	تليف الكبد	
٨	الخراريج المزمنة	
٩	التهاب الكبد الحاد	
١٠	خراريج الكبد	
	المصحوبة بتسمم صيدي	اعدام كلي
		اعدام كلي

ملحوظة : اذا كانت الخراريج بالكبد موضعية فيعدم الخراج وجزء من الانسجة المحيطة به .

حادي عشر : أمراض الجهاز البولي

م	اسم المرض	الاجراء
١	حصوات الكلى	اعدام الكلية المصابة
٢	الحويصلات	اعدام الكلية المصابة
٣	التلون	اعدام الكلية المصابة

تابع حادي عشر : أمراض الجهاز البولي

م	اسم المرض	الاجراء
٤	التهاب الكلى المزمن	اعدام الكلية المصابة
٥	التهاب الكلى الحاد المصحوب بهزل أو قصور في وظيفة الكلى أو تسمم البوليين	اعدام كلي للذبيحة
٦	التهاب الكلى التقيحي	اعدام كلي للذبيحة
٧	التهاب الكلى الانسدادي	اعدام كلي للذبيحة
٨	انفجار المثانة المصحوب بوجود البول في التجويف البطني	اعدام كلي للذبيحة

ثاني عشر : أمراض الجهاز التناسلي والضرع

م	اسم المرض	الاجراء
١	التهاب الرحم الحاد المصحوب بحمى	اعدام كلي
٢	التهاب الرحم المصحوب بتمزق أو التواء أو الانقلاب الرحمي المصحوب بحمى أو صديد رحمي أو أجنة متعفنة أو التهاب بريتوني حاد	اعدام كلي
٣	احتباس المشيمة	اعدام كلي في حالة الحمى والهزال والالتهابات الحادة الرحمية
٤	التهاب الرحم المزمن أو المصحوب بأجنة محنطة	اعدام الرحم
٥	الاجهاض المعدي	اعدام جميع الاعضاء والغدد الليمفاوية والدم
٦	التهاب الضرع التقيحي والفرغريني	اعدام كلي في حالة الحمى والهزال والا فيعدم الضرع فقط

ثالث عشر : أمراض العظام والمفاصل

م	اسم المرض	الاجراء
١	الكسور المتقحبة	اعدام كلي
٢	التهاب نخاع العظم التقيحي	اعدام كلي
٣	التهاب المفاصل التقيحي في مفصلين أو أكثر أمراض الجلد	اعدام كلي

رابع عشر : أمراض الجلد

م	اسم المرض	الاجراء
١	الجروح المتقحبة	اعدام الجزء المصاب
٢	الحروق المصحوبة بارتشاحات موضعية	اعدام الجزء المصاب
٣	الاكزيما والتهابات الجلد	اعدام الجزء المصاب
٤	الامراض الطفيلية الجلدية	اعدام الجزء المصاب
٥	الجرب والقراخ	اعدام الجزء المصاب أو التعقيم

خامس عشر : أمراض الطفيليات الداخلية

م	اسم المرض	الاجراء
١	حويصلات الدودة الشريطية في الابقار	- اعدام كلي : في حالة الإصابة الشديدة وهي وجود أكثر من حويصلة واحدة حية أو ميتة في منطقة في حجم راحة اليد وفي مناطق متعددة من الذبيحة - افراج مقيد بشرط : في حالة الإصابة الخفيفة بشرط معالجتها بالتجميد في الثلاجة لمدة عشرة أيام في درجة ١٠ تحت الصفر ، أو غليان اللحم لمدة ٣ - ٥ ساعات بعد تقطيعه الى قطع لايزيد وزن كل قطعة

تابع خامس عشر : أمراض الطفيليات الداخلية

م	اسم المرض	الأجـراء
		على كيلو جرامين ، وفى حالة عدم توفير الثلاجات للحفظ أو إمكانية الغليان فتعدم الذبيحة ، ويمكن الإفراج عن المعدة والأمعاء فقط دون شرط ، أما الكبد والكلاوي والطحال والرئتين والدهن فيفرج عنه إذا ثبت خلوها من الإصابة . - إذا كانت الإصابة فى عضو أو أكثر بحويصلة أو أكثر فيعدم العضودون الذبيحة .
٢	حويصلات الدودة الشريطية فى الأغنام والجمال	- اعدام الحويصلة مع جزء من النسيج المحيط بها . - اعدام كلي إذا كانت الإصابة منتشرة وكثيفة فى العضلات ، أو كانت الذبيحة هزيلة ، أو وجود ارتشاحات بالعضلات والتجويف
٣	حويصلات دودة الكلب الشريطية	- غالبا تصيب الكبد والرئة ولا بد من اعدام العضو المصاب مهما كانت الإصابة خفيفة أو سطحية . - اعدام كلي للذبيحة إذا كانت الإصابة بالعضلات أو كانت الذبيحة هزيلة أو متورمة . - يجب العناية بصفة خاصة هنا حين اعدام الذبيحة اما بحرقها أو دفنها على عمق كبير حتى لاتصل اليها الكلاب .
٤	الدودة الكبديّة	يعدم الجزء المصاب من الكبد فقط أو الكبد كله حسب انتشار الإصابة بها .
٥	الحويصلات المائية	- اعدام الحويصلة وجزء من النسيج حول الحويصلة . - اعدام كلي إذا كانت الإصابة منتشرة وكثيرة بالعضلات أو كانت الذبيحة هزيلة أو متورمة
٦	ديدان الاسكارس	تعدم الأمعاء إذا كانت الإصابة بها شديدة
٧	ديدان الانكلستوما	تعدم الأمعاء إذا كانت الإصابة بها شديدة .

الفصل الرابع

الذبح اضطراريا خارج المسلخ

مادة (١٩) : فى الحالات المذبوحة اضطراريا خارج المسلخ تتبع الاجراءات التالية للتحقق من :

- ١ - حيوية الذبح وشرعيته والادماء الكامل .
- ب - عدم اصابة الحيوان بالحمى بفحص شريحة الدم ميكروسكوبيا قبل البدء فى تجهيز الحيوان .
- ج - ملاحظة أية تغيرات على الذبيحة نتيجة التأخير فى استخراج الاحشاء (التجوير) .

- ١ - فحص الذبيحة وجميع الغدد الليمفاوية ورائحة ولون اللحم ، وكذلك الاغشية المصلية (البريتون والبلورا) وتعدم الذبيحة فى حالة التعفن والاختصار .
- ٢ - يجب اجراء الفحص المعملى لجميع حالات الذبح الاضطراري .
- ٣ - قياس درجة تركيز ايون الايدروجين باللحم اذا توفرت الامكانيات .

مادة (٢٠) : اذا تبين أن الذبيحة مصابة بأحد الأمراض تعدم كليا أو جزئيا حسب كل مرض ويجب الاعدام الكلي للذبيحة فى الحالات الآتية :

- ١ - الذبح غير الحيوي .
- ب - عدم الادماء الكامل .
- ج - وجود ميكروبات التسمم الغذائى فى العضلات والاعضاء التى فحصت معمليا .

الفصل الخامس

الحيوانات الرضيعة

مادة (٢١) : تعدم الحيوانات الرضيعة اعداما كليا فى الحالات الآتية :

- ١ - عجل البقر أو الجاموس الذي يقل عمره عن أربعين يوما .
- ٢ - الاغنام والماعز الرضيعة التي يقل عمرها عن شهر .
- ٣ - العجول والاغنام والماعز الرضيعة اذا وجد بها الآتي :
 - ١ - اللحوم لينه ورخوة .
 - ب - ارتشاح أوديمي حول الغلاف المحيط بالكليتين .
 - ج - عدم اكتمال نمو العضلات .
 - د - ارتشاح مصلي أوديمي بين العضلات .
 - ٤ - الاجنة بأعمارها المختلفة .
 - ٥ - العجول اذا كانت مصابة بما يأتى :
 - الدفتريا

- ١ - الاصابات الخفيفة ، تنزع ويفرج عن الرأس والذبيحة .
- ب - الاصابات الشديدة ، اعدام الرأس ما عدا المخ واللسان .
- ج - الاصابات المصحوبة بالالتهابات الرئوية أو التسمم تفحص معمليا

- ويكون الحكم طبقا لنتيجة الفحص .
- الدوسنتريا اذا كانت مصحوبة بالتسمم الميكروبي .
- التهاب الحبل السري اذا كان مصحوبا بصديد وتعفن والتهاب رخوي مع التهاب المفاصل الصديدي .
- السل السري الرحمي .

الفصل السادس

الفحص المعملّي

مادة (٢٢) : يجب فحص ذبائح الحيوانات بكتريولوجيا فى الحالات الآتية :

- ١ - الحيوانات المذبوحة اضطراريا .
- ٢ - الحيوانات التي تذبح بدون كشف ظاهرى قبل ذبحها .
- ٣ - اذا تأخرت عملية التجويف عن ساعة .
- ٤ - الذبائح التي ترد للمسلخ موجود بها عضو أو أكثر .
- ٥ - الذبائح التي بها جروح أو التهابات صديدية أو غرغرينا منتشرة بالدورة الدموية .
- ٦ - اليرقان وكذلك دوسنتاريا العجول .
- ٧ - حالات الاشتباه بالتسمم الغذائي .
- ٨ - اذا لم تؤد قواعد الفحص الشامل الى الحكم على المحكوم بصفة قاطعة .
- ٩ - الحالات التي ذبحت نتيجة الالتهابات الحادة بالامعاء - الرحم - الضرع - المفاصل - الاربطة - الحوافر - الحبل السري - الرئتين - الغشاء البلوري - الغشاء البريتوني .
- ١٠ - حالات الكسور والجروح الخارجية - الاجسام الغريبة بالمرء - انقلاب الاعضاء الداخلية (الرحم - المثانة - المستقيم) التي تكون مصحوبة بحمى .

مادة (٢٣) : تؤخذ العينات للفحص كالاتي :

- ١ - عينة من الدم على شريحة زجاجية ووسادة .
- ٢ - عضلتان كاملتان مغلفتان بالصفاق ، عضلة من الربع الامامي والعضلة الاخرى من الربع الخلفى ، أو تؤخذ مكعبات عضلية لاتقل قطرها عن ٨ سم .
- ٣ - غدة الابط أو امام الكتف للربع الآخر الامامي .
- ٤ - غدة الحرقفة الداخلية أو امام الفخذ أو المقبض متضمنة الدهن والنسيج الضام المحيط بها للربع الآخر الخلفي .
- ٥ - الطحال سليما الا اذا كان متضخما فتؤخذ منه قطعة من الجزء المصاب فى حجم راحة اليد .
- ٦ - تؤخذ كلية .
- ٧ - الكبد فى الحيوانات الصغيرة مع الحويصلة المرارية وغدة الكبد أما فى الحيوانات الكبيرة تؤخذ قطعة فى مثل حجم قبضتى اليد من الكبد وتشتمل على

الوريد الكبدى والفص الخلفى وكذلك غدة الكبد والحويصلة المرارية.
٨ - الاجزاء المرضية المصابة بتغيرات باثولوجية وغدة المنطقة الخاصة بها.
٩- حالات الالتهابات المعوية التى يشتبها أن تكون نتيجة ميكروب السالمونيلا أو من قطعان مصابة بها يؤخذ جزء من الامعاء مع غددها الليمفاوية.
مادة (٢٤) :تتبع الاحتياطات التالية قبل ارسال العينة الى المعمل :

- ١- تؤخذ الاجزاء المراد فحصها.
- ٢- تبرد فى الحال.
- ٣- يغلف كل جزء متفردا فى كيس غير مسامى ويحاط ببعض المواد التى تشرب السوائل (القطن).
- ٤- يكتب عليها البيانات اللازمة.

مادة (٢٥) :تجرى الاختبارات الاولى التالية للكشف على اللحوم :-

- ١- اختبارات رائحة وطعم اللحم غير الطبيعية :
- تظهر الرائحة غير الطبيعية للحوم وخاصة الرائحة المميزة للجنس مباشرة قبل الذبح وقبل أن يبرد اللحم والدهن وقد تختفى هذه الروائح بعد التغليف ولكنها تظهر ثانية عند الطبخ ولذلك يمكن الحكم على الرائحة باجراء أحد الاختبارين الاتيين :

١ - اختبار الغليان (أو الطبخ) أو التذوق :

يجرى هذا الاختبار بعد ٢٤ ساعة من الذبح نظرا لان الحيوانات المذبوحة حديثا يكون لها رائحة خاصة تشبه الرائحة المميزة للجنس مما يختلط معه الامر على الفاحص ، ولاجراء هذا الاختبار توضع قطعة من اللحم فى حجم راحة اليد فى اناء به ماء بارد ويفضل أن تكون قطعة اللحم غنية بالمواد الدهنية ثم يغطى الاناء ويغلى الماء وعندما يبدأ بالغليان يرفع الغطاء وتشم رائحة الابخرة لتمييزها وتذاق قطعة من اللحم وكذلك الشورية ويقوم بعملية الشم والتذوق أكثر من شخص ويغسل الفم بالماء الدافىء والصابون بعد اجراء كل تجربة .

ب - اختبار الشواء :

هذا الاختبار يمكن معه كذلك شم الرائحة المتصاعدة من القطعة المراد اختبارها وتمييز رائحتها مع الخرص على عدم احراق الدهن حتى لا تتداخل روائح الحرق مع الرائحة المراد الكشف عنها .

٢ - اختبار درجة تركيز أيون الهيدروجين :

يجرى هذا الاختبار لمعرفة درجة حموضة أو قلوية اللحوم المشتبه فى صلاحيتها للأكل وهو اختبار ذو فائدة فى الحكم على اللحوم المحمومة ، أو التى كانت مريضة لوقت طويل قبل الذبح أو التى لم يتم ادماؤها أو المصابة ببؤر تسممية ،

ويجرى هذا الاختبار بأحدى الطرق الآتية :

١ - القياس بالورق الخاص بقياس درجة الحموضة .

ب - القياس بالمقياس الكهربائي :

يجرى الاختبار بأخذ حوالى (١٠) عشرة جرامات من الطبقات الداخلية للعضلات وتقطيعها وتوضع فى اناء به حوالى (١٠) عشرة جرامات من الماء المقطر ، ثم تترك حوالى عشر دقائق فى درجة حرارة الغرفة (حوالى ٢٠ درجة) يكون المحلول بعدها معدا للقياس فيوضع به عمود القياس وتقرأ درجة التركيز لايون الهيدروجين .

ج - القياس بمحلول النيترازين الاصفر :

وتستعمل هذه الطريقة كالاتي :

- قوة محلول النيترازين المائي هي (١٠٠٠٠) عشرة الاف ولونه أصفر .

- يجرى الاختبار بعد ٢٤ ساعة من ذبح الحيوان وليس فى الحال بعد ذبحه لأن درجة تركيز أيون الهيدروجين فى اللحوم المذبوحة حديثا ولم تمض عليها المدة المشار اليها تقع بين (٨ ، ٦) و (٢ ، ٧) وتتغير باستمرار خلالها.

- تؤخذ قطعة صغيرة من اللحم الاحمر المراد فحصه بحجم سنتيمتر مكعب ويستحسن أن تكون هذه القطعة من عضلة بالفخذ وخالية من الدم والدهن والنسيج الضام .

- يوضع المحلول المائي للنيترازين الاصفر فى جفنة وتوضع قطعة صغيرة من عينة اللحم على الجدار الداخلى للجفنة ثم يضغط عليها بملقط أو سكين فيسيل منها عصير يمتزج بمحلول النيترازين .

- تقرأ النتيجة كالاتي :

١ - لون المزيج أصفر فمعنى ذلك أن درجة تركيز أيون الهيدروجين (٦.٢) وأن اللحم صالح للاستهلاك .

ب - لون المزيج أصفر يميل الى البنى ، تكون درجة التركيز (٦ ، ٣) واللحم صالح للاستهلاك .

ج - اذا اصبح لون المزيج أصفر يميل الى البنى مع اخضرار زيتوني ، فان اللحم المختبر له مدة احتمال للحفظ قصيرة ويجب استعماله بسرعة وتكون درجة التركيز (٦ ، ٤) .

د - اذا اصبح لون المزيج بنفسجيا مزرق ، فمعنى ذلك أن درجة تركيز أيون الهيدروجين تساوى أكثر من (٨ ، ٦) ويكون اللحم المختبر غير صالح للاستهلاك الآدمي ويعدم .

٣ - اختبار الكشف عن بقايا المضادات الحيوية (يجرى على ١٪ من الحيوانات

المنبوحة) .

٤ - اختبار الكشف عن بقايا الهرمونات .

٥ - اختبارات الادماء وتتم باحدى الطرق الآتية :

١ - اختبار ورقة الترشيح :

تشق قطعة اللحم وتوضع ورقة نشاف (ترشيح) بين حافتي القطع وتضم الحافتان وتترك عدة دقائق فاذا تم تشرب ورقة الترشيح بالمصارة لمسافة كبيرة كانت الحالة سيئة الادماء .

ب - اختبار مستخلص اللحم :

١ - ضع (٥) خمسة جرامات من اللحم فى أنبوبة الاختبار .

٢ - اضع اليها (١٠) عشرة سنتيمترات مكعبة من الماء المقطر .

٣ - رج الأنبوبة جيدا .

٤ - اتركها لمدة (١٥) خمس عشرة دقيقة .

النتيجة / لحوم جيدة الادماء يكون اللون بالانبوبة وردي فاتح .

لحوم سيئة الادماء يكون اللون بالانبوبة أحمر فاتح الى أحمر غامق .

ج - اختبار الجهاز الضاغط :

توضع قطعة من اللحم فى حجم حبة الارز فوق ورقة ترشيح بين لوحى الزجاج للجهاز الضاغط يتم ضغط لوحى الزجاج بالمسامير الضاغطة فاذا ارتفعت السوائل المتشربة بورقة الترشيح الى ١ سم كان الادماء سيئا .

٦ - اختبار التمييز بين اليرقان والتلون الغذائى نتيجة الكاروتين فى حالة عدم وجود الصفات التشريحية لليرقان . ويتم باجراء التجربة الآتية :

- نضع (٥) خمسة جرامات دهن + (٥) خمسة جرامات صودا كاوية بتركيز ٥٪ فى أنبوبة الاختبار .

- تغلى لمدة دقيقتين ثم تترك لتبرد الأنبوبة قبل الخطوة التالية .

- يضاف (٥) خمسة سنتيمترات أثير ، وتترك لمدة من (١٠) عشر الى (١٥) خمس عشرة دقيقة .

- النتيجة تتكون عدة طبقات داخل الأنبوبة :

١ - اذا تكونت طبقة صفراء على السطح ، يكون ذلك نتيجة اللون الاصفر للفيتامين (كاروتين) .

ب - اذا تكونت طبقة مخضرة بالقاع كان ذلك نتيجة لمرض الصفراء .

ج - اذا تكونت الطبقتان عليا وسفلى كان ذلك نتيجة الكاروتين والصفراء .

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٢٦) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة

وعشرون ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفة الثالثة ويفلّق المحل بعد ذلك لحين ازالة اسباب المخالفة .

وفي حالة امتناع المخالف عن ازالة المخالفة ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالتها على نفقة المخالف .

مادة (٢٧) : يكون لكل من مدير عام المديرية العامة للمراقبة الصحية ، ومدير دائرة المراقبة البيطرية والاطباء البيطريين بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، وفي حالة منعهم أو تعطيلهم عن أداء واجبات وظائفهم سواء بالفعل أو بالقول تطبق أحكام قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٣٠

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ بالرسوم البلدية وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصّي المادتين (٤ و ٨) من القرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٤) : « يلتزم الأفراد أو الشركات أو المؤسسات التي تملك أو تدير الأماكن المنصوص عليها في المادتين (١) و (٢) بسداد الرسوم البلدية المستحقة عليها مباشرة إلى البلدية المختصة خلال موعد لا يجاوز منتصف الشهر التالي .

وفي حالة عدم سداد هذه الرسوم في المواعيد المحددة ، تستحق غرامة تأخير تعادل ثلاثة أضعاف الرسم المقرر محسوباً على أساس القيمة المستحقة عن مدة التأخير ، ويتم تحصيل الغرامة مع الرسم .»

مادة (٨) : « في غير حالات التأخير في سداد الرسوم المقررة ، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠) ريالاً عمانياً ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفتين